المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة
(دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة)

The International Criminal Court a crisis of justice or a crisis of politic (A study in the light of international experiences)

وردة بن بو عبد الله*
مخبر أبحاث ودراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث والتاريخ
جامعة باتنة 1 –الجزائر-
ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/07/04 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/16 تاريخ النشر: 2022/10/01

ملخص:
أكدت التطورات التي شهدتها المحكمة منذ دخول نظامها حيز النفاذ على تفوق منطق الاعتبارات السياسية على منطق العدالة خاصة وأنها متهمة بإزدواجية المعايير، فهي تتعامل مع الجرائم الدولية التي تُرتكب في العالم وكأنها لا ترى من الجرائم إلا في دول العالم الثالث، فالمحكمة تدخلت حتى الآن وأصدرت أحكاما في قضايا تتعلق بتسع دول ثمانٍ منها في إفريقيا، وفي هذا السياق انسحبت ثلاث دول إفريقية من هذه المحكمة، أما القضايا المطروحة بمكتب المدعي العام لا تقل عن عشرة حالات في أربع قارات، من خلال تسليط الضوء على هذه التجارب الدولية وأحكام الصادرة بخصوصها، يمكن الكشف عن تدخل الاعتبارات السياسية في معادلة العدالة والانصاف، والتعرف على الإشكاليات التي قد تعوّق ملاحقة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ الدول الأطراف؛ مجلس الأمن؛ المدعي العام؛ قضايا المحكمة.

Abstract:
The developments witnessed by the Court since the entry into force of its system have confirmed the superiority of the logic of political considerations over the logic of justice, especially since it is accused of double standards. It deals with international crimes committed in the world as if she saw none of the crimes except what is happening in third world. The Court has so far intervened and delivered judgments in cases

* المؤلف المراسل

involving nine countries, eight of which are in Africa. In this context, three African countries have withdrawn from this court. With the Office of the Prosecutor at least ten cases on four continents, by highlighting these international experiences and the judgments rendered in their regard, the interference of political considerations in the equation of justice and equity can be revealed, and to identify issues that may hinder the prosecution of defendants before the International Criminal Court.
key words: the International Criminal Court; States parties; Security Council; prosecutor; Court cases.

مقدّمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية أمل المجتمع الدولي في تحقيق مبدأ عدم الافلات من العقاب في الجرائم الأشد خطورة، خاصة الدول الإفريقية التي صادقت الكثير منها على نظامها الأساسي، في الوقت الذي امتنعت عن المصادقة الدول الكبرى كروسيا والصين والولايات المتحدة، فنظريا هناك العديد من الثغرات التي تشوب نظامها سواء من حيث اختصاصها أو من حيث السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وغيرها، فمنذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الفاتح من جويلية عام 2002 سلكت طرقا أثارت الشك حول مصداقيتها، ودفعت إلى الاعتقاد بأنها أداة سياسية بثوب قضائي موجه ضد دول العالم الثالث، وعمليا نظرت المحكمة الجنائية الدولية في 10 حالات خمسة منها تتعلق بإحالات من الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما بالنسبة للإحالات المتعلقة بدول غير أطراف في النظام الأساسي فتخص حالتين، وثلاث حالات تم تحريكها بمبادرة تلقائية من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية - علما أن هناك عددا معتبر من القضايا التي اتخذت بشأنها اجراءات التحقيق والمقاضاة-.

كما وافقت المحكمة على إجراء تحقيقات موسعة حول اضطهاد أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار، المحكمة أقرت بوجود أسس منطقية بوقوع أعمال عنف واسعة النطاق أو ممنهجة ربما تكون ارتكبت وقد تصل لحد جرائم ضد الإنسانية حسب البيان الصادر عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2019، وكذا فتح تحقيق في العراق وفي الأراضي الفلسطينية، وهذه الأخيرة تعتبر أكبر تحدي للمحكمة خاصة مع الموقف المعادي من إسرائيل والولايات المتحدة، وفرصة لتبرأت ذمتها من الاتهامات التي تواجهها خاصة وأن معظم القضايا التي تنظر فيها تتعلق بإفريقيا، فانطبق عليها التشبيه بأنها محكمة ضد افريقيا، في حين لم تحرك ساكنا في بادئ الأمر ومنذ سنوات خلت عندما قدمت لها العديد من الشكاوى ضد إسرائيل بسبب جرائمها في غزة وضد الولايات المتحدة وبريطانيا بسبب جرائمها في العراق، يضاف إلى ذلك موقف المحكمة في جريمة إسرائيل

ضد أسطول الحرية التركي المرسل للإغاثة في غزة وكل جرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الفلسطينيين.

لذلك تطرح الاشكالية التالية: هل أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تأكيد على عدم فعاليتها أم أن هناك اعتبارات سياسية أثرت في عمل المحكمة ؟.

ولابد من التذكير أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة مختلفة لتحريك اختصاص هذه المحكمة وهي الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام، وعلى هذا الأساس سنقوم ببحث هذه القضايا ومدى فعالية المحكمة في تحقيق العدالة المنشودة ومدى تدخل الاعتبارات السياسية في سير اجراءات المتابعة وصولا لإصدار الحكم، من خلال تسليط الضوء على هذه التجارب الدولية للوقوف على ما يعتري الجانب العملي للمحكمة من معوقات يمكن استخلاصها من خلال سير القضايا أمام المحكمة.

المحور الأول:

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، لم تقم سوى أربعة دول أطراف في النظام الأساسي بالإحالة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لحالات وقعت على أقاليمها الوطنية استنادا إلى الفقرة أ من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، نتيجة تزايد أعمال العنف على أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا .

وبعد تقييمه المعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولية هاته القضايا، وأيضا مدى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر المدعي العام فتح التحقيقات في أربع حالات وبقيت الحالة الخامسة قيد الدراسة الأولية، وتخص هاته الحالات كلا من جمهورية أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي، أما الحالة المتعلقة بأسطول الحرية المتوجه إلى غزة، والذي يضم سفن ثلاثة دول أطراف في النظام الأساسي لكل من جزر القمر، اليونان وكمبوديا، فتمثل أول حالة من نوعها تعرض أمام المحكمة وتتعلق بإحالة دولة في النظام الأساسي لحالة تتعلق بجرائم ارتكبت من طرف مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي تنطبق عليها المادة 12/2/أ، لكن المدعي العام رفض البدء في التحقيق بحجة أن المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا للبدء في التحقيق استناد إلى معيار الخطورة[1]، والواقع أن هذا المعيار فضفاض تدخلت فيه الاعتبارات السياسية دون سواها، مرد ذلك أن قبول فتح

التحقيق في الدول الأربع لا يوحي بتوافر خطورة أشد من الاعتداء على أسطول الحرية، علما أن فلسطين أيضا احالت للمحكمة سنة 2017 ولم يتم قبول الإحالة.

أولا: حالة جمهورية أوغندا.

تواجه الحكومة الأوغندية ثلاث حركات تمردية في آن واحد وهي القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي وجيش الرب للمقاومة [2]، وكلها حركات معادية لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس "موسيفني".

تعتبر الحالة في أوغندا أول إحالة من دولة طرف، ففي 16 ديسمبر 2003، أحالت حكومة أوغندا الحالة المتعلقة بشمال البلاد إلى المدعي العام للمحكمة، وفي عام 2004، وقرر المدعي العام للمحكمة أن هناك أساسا معقولا لفتح التحقيق في الحالة المتعلقة بأوغندا.[3]

بعد أن كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب، إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة،[4] وعلى هذا الأساس بدأ المدعي العام التحقيق في الجرائم التي وقعت منذ 2002/07/01 بتاريخ 2004/07/27 بعدما تأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة، تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر2003، الذي أخذ قرار بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبله. [5]

وفي عام 2005 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة خمسة أوامر اعتقال ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، ففي 2005/09/27 أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد القائد العام لجيش الرب للمقاومة *"Joseph Kony"* ، والمتهم بارتكابه 12 جريمة ضد الإنسانية و21 جريمة حرب،[6] وبتاريخ 2005/07/08 صدر أمر القبض ضد *"Vincent Otti"* نائب الرئيس والرجل الثاني في قيادة جيش الرب للمقاومة والمتهم بارتكابه 11 جريمة ضد الإنسانية و 21 جريمة حرب ،[7] و*"Raska Lukwiya"* النائب في جيش الرب للمقاومة،[8] و *"Okot Odhiambo"* نائب قائد جيش الرب للمقاومة، لارتكابه جريمتين ضد الإنسانية و08 جرائم حرب،[9] و *"Ongwen Dominic"* قائد اللواء سينيا الموجود ضمن جيش الرب للمقاومة،

والمتهم بارتكابه 03 جرائم ضد الإنسانية و04 جرائم حرب [10] ولكن المحكمة أنهت الدعوى بالنسبة للمتهم *"Raska Lukwwiya"* لوفاته.[11]

كما أصدرت مذكرة توقيف في حق *Racka lukvoiya* بتاريخ 2007/07/11 لارتكابه 06 جرائم ضد الإنسانية و 03 جرائم حرب، الذي أكدت المحكمة وفاته بتاريخ 2006/08/12 دون القبض عليه، أما باقي المتهمين فقد ظلوا في حالة فرار و محل طلب توقيف و تقديم للمحكمة الجنائية الدولية،

وبتاريخ 2015/01/16 قامت سلطات إفريقيا الوسطى بتسليم *Dominique Ongwen* إلى المحكمة الجنائية الدولية ومثل أمامها بعد تحديد جلسة تثبيت بالتهم بتاريخ 2015/08/24، وبتاريخ 2016/03/23 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة قرار يؤكد السبعين تهمة ضد *Dominique* قائد جيش المقاومة.

الواقع أن قضية أوغندا أخذت حيزا زمنيا كبير من تاريخ الإحالة سنة 2003 إلى غاية تأكيد التهم سنة 2016، ويعود هذا أساسا للعوائق التي تعتري عمل المحكمة من معيقات منها ما تواجهه إجراءات القبض والاحضار، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة ويعيق عملها، كما أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها لم تكن كافية.

ثانيا: إحالة جمهورية الكونغو الديموقراطية(قضية لوبانغا).

تم إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي صادقت على معاهدة روما في 2002/04/11، و بتاريخ 2004/03/03 أحالت حكومة الدولة الحالة إلى المحكمة .

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية العديد من أوامر القبض على المتهمين وشملت كل من : *"Dyilo Thomas Lubanga"* مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو ورئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين،[12] في 2006/03/17 وكان أول شخص يعتقل بناء على أمر بإلقاء القبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، كان توماس لوبانغا رجل أعمال تحول إلى زعيم حرب و تزعم ما يسمى ب "القوات الوطنية لتحرير الكونغو" و التي كانت ضالعة في عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف الأطفال و استخدامهم كجنود .

حيث لم يسلم الأطفال من جرائم الحرب، فقد تم تجنيد عشرات الآلاف منهم في صفوف الجماعات المسلحة والميلشيات، لأن ظاهرة تجنيد الأطفال تعتبر أحد العوامل المساعدة في استمرار الحروب و الصراعات و طول أمدها، و قد تنوعت مهام الأطفال و أدوارهم من

أعمال التجسس و نقل المؤن و الذخيرة إلى زرع الألغام والمتفجرات، الحراسة و المشاركة المباشرة في القتال، كما تنوعت دوافع مشاركتهم و طرق التجنيد، فكانت إما طواعية نابعة من التحاق الطفل بإرادته بإحدى الجماعات المسلحة للرغبة في الثأر لأهله و أقاربه الذين فقدهم، أو بسبب فقدان الأمن و الرغبة في تأمين لقمة العيش أو بطريقة اختطاف الأطفال أو إغوائهم أو استهوائهم .

وبتاريخ 2012/03/14 وجدت المحكمة الجنائية الدولية توماس لوبانغا مذنبا بتهمة تجنيد الأطفال تحت سن 15 سنة و استخدامهم في المشاركة في المعارك التي جرت في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديموقراطية خلال الفترة من 2012/09/01 إلى 2013/08/13،[13] وفي 2012/07/10 حكم عليه بعقوبة السجن لمدة 14 سنة، و في 2014/12/01 أكدت دائرة الاستئناف الحكم .[14]

بتاريخ 2015/12/19 تم تحويله إلى سجن بجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث سيقضي باقي العقوبة فيه، بالإضافة إلى توماس لوبانغا أصدرت الدائرة التمهيدية العديد من أوامر القبض على المتهمين تتعلق بكل من"*Germain Katanga*" قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري،[15] و"*Chui Mathieu Ngudjolo*" القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج،[16] و"*Bosco Ntaganda*" نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو،[17] و"*Callixte Mbarushimana*" الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا.[18]

ما يمكن استنتاجه في قضية الكونغو الديمقراطية أنها تتشابه إلى حد بعيد مع قضية أوغندا، من حيث طول الاجراءات وصعوبة التعاون والتنفيذ، ما سبب أزمة إجرائية أبرزتها التجارب العملية للمحكمة خاصة ما تعلق بإحالات الدول الافريقية الأطراف بنظام المحكمة.

ثالثا: حالة جمهورية إفريقيا الوسطى.

أحالت سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى في 2004/12/22، الوضع السائد في إقليم الجمهورية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية دون قيود على نطاق الاختصاص الإقليمي، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، وفي نوفمبر 2006 قام المدعي العام بتعيين فريق عمل يتكون من 04 ممثلين للمكتب للتوجه إلى إفريقيا الوسطى للقيام بالعمل الميداني والتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، فضلا عن القيام بتحليل الوثائق المقدمة من حكومة البلاد والمعلومات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر

أخرى موثوقة، والتحقق من خطورة الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة النقض بإفريقيا الوسطى في 2006/04/11، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، بعدم قدرة السلطات الوطنية على التحقيق ومتابعة الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي دار في البلاد[19].

يشكل هذا القرار عاملا مهما في مجال الاختصاص التكميلي للمحكمة الذي ينص على أولوية القضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة، وعدم جواز تدخل المحكمة الجنائية لدولية إلا وفق معيارين هما عدم قدرة أو عدم رغبة السلطات القضائية الوطنية في إجراء تحقيقات أو المحكمات[20]، رغم ما يعاب على هذين المعيارين خاصة ما تعلق بعدم الرغبة كونه ينصرف لسوء نية الدولة في التحقيق والمقاضاة.

وفي 2007/05/22 أعلن المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين سنة 2002، 2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005، وهي الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام التحقيق في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل في إفريقيا الوسطى، وهي الادعاءات التي صرح مكتب المدعي العام بأنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية و إثباتاتها،[21] وأن المدعي العام بحوزته المعلومات التي تشير إلى جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين في إفريقيا الوسطى بلغت أعدادا لا يمكن تجاهلها في القانون الدولي[22].

يعتبر *Bemba* " أول متهم يسلم للمحكمة وفقا للتعاون الدولي المقرر في الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة ، كما يعد أول اعتقال لشخص يمتلك الحصانة وبالتالي تطبق المادة (28) من نظام المحكمة، كونه رئيس ما يجعله يتحمل المسؤولية عن أفعال تابعيه، رغم غياب التعاون في قضايا أخرى مع التمسك بالحصانة.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن توجيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد*Jean-Pierre Bemba* لم تكن محض صدفة، بل كانت عن قصد لأن اختيار توجيه هذه المذكرة في إطار حالة إفريقيا الوسطى دون حالة الكونغو الديمقراطية، رغم إمكانية حدوث ذلك في إطار الجرائم التي ارتكبها جيش تحرير الكونغو الجناح المسلح لحركة تحرير الكونغو الديموقراطية، يمكن المدعي العام من تلاقي أي دفع بالحصانة أمام الكونغو الديمقراطية لتمتع *Bemba* بوزن سياسي هام في البلاد فضلا عن كونه عضو في مجلس الشيوخ الكونغولي ، كان أول مثول له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة، حيث وجهت

إليه لائحة إتهام تتضمن 08 جرائم منها 03 جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاغتصاب، القتل العمد و التعذيب، و 06 جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب، القتل، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص و خاصة المعاملة المهينة ، وأعمال النهب و استعمال العنف ضد حياة الأشخاص و خاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه، و قد نسب إليه جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح غير دولي متطاول حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى من 2002/10/26 إلى 2003/03/15 طبقا لما ورد في المادة 2/8 و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي و عام ضد السكان المدنيين في كل من مدينة بوسنغوا و موغومبا[23].

و في 2009/06/15 أكدت الدائرة التمهيدية وجود أدلة كافية تفيد بأن *Bemba* مسؤول استنادا إلى المادة 01/28 من النظام الأساسي للمحكمة، عن جرائم القتل و الاغتصاب في إطار الجرائم ضد الإنسانية وعن جرائم الحرب المتمثلة في القتل، الاغتصاب و النهب التي ارتكبها أفراد حركة تحرير الكونغو في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في أراضي إفريقيا الوسطى، بين قواتها النظامية المدعومة بحركة تحرير الكونغو و بين القوات المسلحة المنشقة أو ما يطلق عليه متمردي *Bozizé* من جهة أخرى، وفي 2009/09/18 أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للشروع في المحاكمة التي بدأت في تاريخ 2010/11/22 وانتهت في 2016/06/21، بإصدار حكم يتضمن عقوبة لمدة 18 سنة ضد *Bemba* بصفته قائد حركة تحرير الكونغو الديمقراطية، تقلد فعلا مهام القائد العسكري و مارس رقابة فعلية على القوات التي ارتكبت الجرائم المنسوبة إليه، حيث وجد قضاة المحكمة أن أفراد جيش تحرير الكونغو قد استعملوا الاغتصاب و العنف الجنسي كوسيلة حرب، حيث ارتكبت بقسوة لا مثيل لها ضد فئات ضعيفة، مما ساهم في تشديد ظروف الجريمة ضد *Bemba*[24].

وبذلك تكون هاته العقوبة أطول عقوبة تنطق بها المحكمة، لكنها تبقى أقل من العقوبة التي قدرتها المدعية العامة بـ25 سنة، وفي هذا الصدد فإن المحكمة استندت في إقرار مسؤولية *Bemba* إلى أن مسؤولية القادة لا تقتصر على من يتولى منصبا رسميا فقط، بل تطال كل شخص لديه قيادة فعلية، وبذلك يمكن أن يعد مسؤولا وفقا لمبدأ مسؤولية القادة[25]، مما يعني أن المرجعية في تحديد مسؤولية القادة هو درجة السلطة والسيطرة الفعلية التي يفرضها القائد على تابعيه، وهو ما يشكل تطور في مفهوم مسؤولية القادة.

كما أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد كل من *"Aime Kilolo Musamba"* و *"Jean " Narcisse Nrido"* و *"Mangenda Kabongo Jacquues"* و *"Fidel Babale wandu"*.[26]

أما فيما يتعلق بالتحقيق الثاني في جمهورية إفريقيا الوسطى، فإنه بتاريخ 2014/02/07 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن الحوادث والجرائم الخطيرة المزعوم ارتكابها منذ شهر أكتوبر 2012، تقع ضمن اختصاص المحكمة وتشكل حالة جديدة غير متصلة بالحالة التي سبق إحالتها من طرف سلطات جنوب إفريقيا الوسطى في شهر ديسمبر 2004، و بناء على ذلك قررت المدعية العامة السابقة فتح تحقيق مبدئي في هاته الحالة الجديدة، و في 2014/06/18 كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية إفريقيا الوسطى[27].

كما تم اتهام ماكسيم جيفري إيلي موكوم غاواكا، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مذكرة توقيف صادرة بحقه سنة 2018، لتستمر الحرب الأهلية في أفريقيا الوسطى، رغم توقيع اتفاقية السلام والمصالحة بين الحكومة والملشيات المسلحة سنة 2019، وهو ما يؤكد أن المتابعات واصدار الأحكام من المحكمة لم يؤدي إلى وقف النزاعات الافريقية، وهو دليل على عدم تحقيق العقوبات الصادرة عن المحكمة للردع العام.

رابعا : حالة جمهورية مالي

صادقت جمهورية مالي على نظام المحكمة بتاريخ 2000/08/11، وقامت بإحالة الحالة الخاصة بالجرائم المرتكبة على إقليمها منذ جانفي 2012، ذلك على أساس أن المحكمة مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم في إقليم جمهورية مالي المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاصها منذ2002/07/01، و قام مكتب المدعي العام بدراسة الحالة في جمهورية مالي، وذلك منذ تفجير العنف و ووقوع انتهاكات وجرائم دولية وقعت في شمال الإقليم بتاريخ 2012/01/17، و ذلك للتحقيق في الجرائم الواقعة من قبل الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، و عدة حركات تمرد و كذا مسلحين في مناطق كيدال، غاو، تومبوكتو.

بتاريخ 2012/07/05 قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 2056 مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين أوضح بأن الهجمات الواقعة في منطقة مالي ضد المباني و المساكن والمنشآت الدينية و الآثار التاريخية[28]، تكون انتهاكا صارخا للقانون الدولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29]، وبتاريخ 2013/01/16 قرر المدعي العام للمحكمة فتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في

جمهورية مالي منذ شهر جانفي 2012، وإحالة كل شخص قد أتهم بضلوعه في إرتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .[30]

بتاريخ 2013/01/11 قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في شمال مالي عن طريق العملية العسكرية المسماة *Opération Serval*، وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الحق الشرعي الفردي و الجماعي بالدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للاعتداء.

تم إصدار مذكرة توقيف ضد المهدي بتاريخ 2015/09/18 و تم إحضاره أمام المحكمة بتاريخ 2015/09/26، وبتاريخ 2016/03/24 أكدت الغرفة التمهيدية الأولى التهم الموجهة للمهدي والمتمثلة في تدمير المعالم التاريخية والدينية في تومبوكتو، وبتاريخ 2016/09/27 أقرت المحكمة بأن المهدي مذنب لارتكابه الجرائم السابقة الذكر وحكمت عليه بالسجن 09 سنوات.

و تعد محاكمة المهدي أول محاكمة دولية تعنى بتدمير مبان تاريخية و دينية وأول قضية في المحكمة يعترف فيها المدعى عليه بذنبه، وتعتبر خطوة مهمة في إطار جهود حماية التراث العالمي من التخريب باعتبارها غير إسلامية أو فيها شرك، فحسب رأي صحيفة التايمز الأمريكية فإن عمليات التخريب هاته لها هدفان : الأول يتمثل في طمس معالم المدارس الدينية القديمة ليتمكن المتطرفون من فرض تفسيرهم الخاص للدين الإسلامي في المدن التي يسيطرون عليها، بينما يتمثل الهدف الثاني في نهب هاته الأضرحة و المواقع الأثرية و بيع محتوياتها الثمينة لتمويل نشاطاتهم الدموية[31].

الواقع أن جل المتبعات والأحكام صدرت ضد دول أفريقية لهذا اعتبرت هذه المتابعات سببا في عرقلة جهود التسوية السلمية للنزاعات في افريقيا، لذا عمدت ثلاث دول افريقية إلى الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الدول هي: جمهورية بروندي وجنوب افريقيا وغامبيا، رغم ما تفرض المادة 127 من نظام المحكمة من التزامات على الدول المنسحبة، كما امتد انسحاب الدول من نظام المحكمة لدولة غير افريقية وهي الفليبين.

المحور الثاني:

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن

في سياق التهديدات التي يتعرض لها السلام الدولي، تعتبر سلطة مجلس الأمن وقائية وردة فعل، فهي ليست مسألة استعادة السلم والأمن الدوليين فحسب، بل تتعلق أيضًا بالحفاظ عليها ولتحقيق ذلك، لجأ المجلس إلى أشكال متباينة من التدخل، تتراوح من وضع لجان

لتحديد الحدود إلى فرض تعويضات مثل القرار 687 (1991) الخاص بالعراق والكويت، وإنشاء بعثات لحفظ السلام، وفرض الجزاءات مثل: القرارات 748 (1992) و883 (1993) الخاصة بليبيا، يبدو أن معنى ومضمون ميثاق الأمم المتحدة يستبعدان أي إمكانية لهذه الهيئة للعمل كـ" قاض "أو" مشرع "، وهو الأمر الذي وجد له مجلس الأمن طريقا من خلال المحكمة الجنائية الدولية ضمن حالات الإحالة[32]، والتي شكلت أهم عائق أمام فعالية المحكمة وأدخلت الاعتبارات السياسية ضمن سير إجراءاتها.

فبموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قام مجلس الأمن بإحالة كل من حالتي دارفور و ليبيا إلى المحكمة بموجب قراريه رقمي 1593(2005) و 1970(2011) على التوالي بخصوص الحالتين، و المميز في هاتين الحالتين أنهما تشتركان في كونهما دولتين إفريقيتين ليستا من الدول الأطراف في النظام الأساسي من للمحكمة الجنائية الدولية، دون تحريك اختصاصها من مجلس الأمن في قضايا أخرى خارج إفريقيا.

إن العداء وعدم الثقة من جانب بعض الأعضاء الدائمين تجاه المحكمة الجنائية الدولية لها تأثير خاص على تنفيذ المادة 13/ب من النظام الأساسي، فمجلس الأمن قام بتفعيل سلطته في الإحالة مرتين فقط، في حالتي دارفور وليبيا، والملاحظة التي أبداها بعض المراقبين عند إحالة القضيتين مثيرة للاهتمام حيث أنه: "بقدر ما كانت الإحالة إلى الوضع في دارفور بطيئة، فإن ليبيا أظهرت استجابة كبيرة وسريعة من مجلس الأمن" فاستخدام المادة 13/ب لا يبدو حتى الآن ثابتًا ولا شائعًا، فهو يعتمد معيار سياسيا فقط يرتكز على اتفاق المصلحة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما أن الافتقار إلى البصيرة في موقف الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن أدى بالعديد من المراقبين، إلى الاعتراف بسياسة "المعايير المزدوجة" التي ينتهجها مجلس الأمن[33].

أولا: الإحالة المتعلقة بقضية دارفور.

تعتبر قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للسلطة الممنوحة إليه، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 2005/03/31 [34] أحال فيه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الوضع في السودان يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[35]، للنظر في اتهامات ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بأغلبية 11 صوتا دون معارضة، إلا أن 04 دول فقط هم الذين امتنعوا عن التصويت وهم : الجزائر و البرازيل بالإضافة إلى الصين و الولايات المتحدة الأمريكية، والتي فسرت موقفها بأنها امتنعت

عن التصويت بدلا من الاعتراض بعد أن قبلت فرنسا استثناء الجنود الأمريكيين في السودان من الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أما مندوب دولة الجزائر فقد هاجم القرار بشدة خاصة بسبب هذا الاستثناء الأمريكي .

حيث خلصت لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمن لدراسة حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لتحديد ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد ارتكبت وتحديد مرتكبيها، إلى أن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في دارفور لكنها لم تكن إبادة جماعية، ولذلك أوصت بإحالة الوضع من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي، بعد كل أنواع الضغوط وخاصة من المجتمع المدني، نظر مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات لحل المشكلة في دارفور نظرا لكون النقاش حول المحكمة الجنائية الدولية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل داخل مجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتبني قرار بشأن السودان[36].

إلا أن قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة به بعض الملاحظات منها :

1- أن إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مسألة إجرائية، بمعنى أن تنقطع صلة مجلس الأمن بالقضية بعد إحالتها، فالإحالة مسألة إجرائية وهي بمثابة بلاغ إلى النيابة العامة فلا يجوز للمبلغ أن يراقب مدى احترام النيابة العامة للبلاغ الذي قدمه .

2- أن صدور القرار استنادا إلى الفصل السابع لا يعطي القرار ميزة إضافية بالنسبة للمحكمة، ولكن صدوره على هذا النحو هو أحد شروط ممارسة المجلس لسلطة إضافية أساسها المادة 13 من نظام المحكمة.

3- أن ما ورد في القرار من أن الإحالة تمت إلى المحكمة بسبب أن الموقف في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين لا يضيف جديدا، لأن من شروط الإحالة أن يستوفى القرار الصادر من مجلس الأمن شروطا معينة وأهمها هو أن تصدر هذه الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق، و هذا لا يحدث إلا إذا قرر المجلس أن الوضع في دارفور يهدد الأمن و السلم الدوليين[37].

إحالة القضية إلى المحكمة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على الإقليم منذ 2002/07/01 وذلك بسبب النزاع العرقي والسياسي في دارفور، حيث في عام 2000 ظهرت حركتان واحدة تحت اسم "حركة تحرير السودان" و الثانية "حركة العدل و المساواة"، و بدأت الحركتان تشنان هجومات على القوات المسلحة في عام 2003، حيث اتهمت الحكومة السودانية بارتكابها جريمة التطهير العرقي عن طريق ميلشيات الجنجويد، ومن ثم ظهرت معاناة

سكان دارفور حيث ذهب ضحيتها قتلى و جرحى بالآلاف إضافة إلى اللاجئين و المشردين، و كان القرار رقم 1547 الذي تبناه مجلس الأمن هو البدايات الأولى لاهتمامه بالنزاع في دارفور والذي دعا فيه جميع الأطراف المتنازعة إلى استخدام تأثيرها للإيقاف الفوري للقتال في دارفور، ودعا الحكومة السودانية بوجوب اتخاذ إجراءات ردعية في حالة ما إذا لم تقم بنزع سلاح الجنجويد خلال 30 يوما من صدور القرار[38].

ونظرا لذلك قرر الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية مهمتها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في دارفور وذلك في 2004/12/18، وقد قامت اللجنة بتاريخ 2004/10/26 بمباشرة عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين و المحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي، وقد تمركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور و الماسة بحقوق الإنسان و في وجود إبادة جماعية و التطهير العرقي، وكانت المهمة الأساسية للجنة جمع المعلومات و التحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت تلك اللجنة بتحديد 61 متهما بعضهم من الحكومة، والبعض الآخر من الميلشيات الموالية للحكومة، ومتهمين آخرين من المتمردين.

وفي الأخير أرسلت اللجنة قائمة تحتوي على 51 مشتبه فيهم، وأوصت بضرورة إحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ، وتمت إحالة حالة دارفور بموجب القرار رقم 1593 من خلال الاطلاع على هذا القرار[39].

يتضح أن هناك بعض التناقضات في نصوصه مما أدى إلى رفضه من طرف السلطات السودانية ووصفه أنه "غير عادل و غير حكيم، و ينم عن ضيق أفق"، وذلك حسب تصريح وزير الدولة الخارجية السودانية، وأكد على وجوب إتاحة الفرصة للولاية القضائية الوطنية لمحاكمة المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية عملا بمبدأ التكاملية، وفي حالة عجزها أو تهاونها فإنها ستلتزم بقرار مجلس الأمن وتحيل القضايا إلى المحكمة[40].

رحبت بهذا القرار منظمات غير حكومية واعتبرته إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان على الاعتبارات السياسية، وأنه جاء استجابة لأصوات الضحايا وليس لاعتبارات سياسية"[41]، لكن منظمات حقوق الإنسان رغم أنها اعتبرته "تاريخي" لكنها استنكرت خطر محاكمة غير السودانيين، وهذا ما جاء في الفقرة السادسة من هذا القرار وتقصد المواطنين الأمريكيين المساهمين في تلك الفظائع، وبهذا يكون القرار يناقض ميثاق الأمم المتحدة[42]، وكانت

الولايات المتحدة قد رفضت القرار من قبل، حتى لا تخضع جنودها للمحاكمة، ثم وافقت عليه في وقت لاحق بعد أن تلقت ضمانات من الأمم المتحدة بعدم ملاحقة أي مواطن أمريكي[43].

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولاية القضائية الوطنية، لا يمكنها التدخل إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في التحقيق أو المحاكمة على الجرائم المشار إليها في المادة(5) ، ووفق للأسس التي أشارت إليها المادة (53) وبعد قيام المدعي العام بتحقيقات فضلا عن العديد من التقارير الدولية بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية الدولية، توصل إلى أن السلطات السودانية لا تملك الإرادة ولا القدرة على إجراء التحقيقات والمحاكمة على الجرائم الدولية التي هي موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

بتاريخ 06 جويلية 2005، أعلن المدعي العام السابق"مورينو أوكامبو" عن فتح تحقيق، وفي 27 فيفري 2007 وجهت المحكمة الجنائية الدولية لوزير الدولة بوزارة الداخلية السابق و وزير الدولة للشؤون الإنسانية "أحمد هارون" و"علي كوشيب" (القائد بمليشيات الجنجويد) اتهامات بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب" في دارفور بين عامي 2003 و 2004، وطلب "أوكامبو" من المحكمة إصدار مذكرتي اعتقال بحقهما[44].

عملا بالمادة (58) التي تنص على حق المحكمة في إصدار أمر بالقبض، إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة مما يدخل في اختصاصها، وأن القبض عليه يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، ولضمان عدم عرقلته لتحقيق أو إجراءات المحكمة يبقى أمر القبض ساريا إلى أن تأمر بغير ذلك، والدائرة التمهيدية محكومة بالقواعد التي ينص عليها قانون المحكمة وبالمواد الواردة في النظام الأساسي، أصدرت أوامرها في 27 ماي 2007 مذكرتي إلقاء القبض ضد "أحمد هارون" (وزير سابق للشؤون الداخلية والوزير الحالي للشؤون الإنسانية) و"علي كوشيب"، كلا المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بين سبتمبر 2003 ومارس 2004، وتضمنت لائحة الاتهام 51 جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب بينها الاضطهاد والقتل والتعذيب و الاغتصاب[45].

وفي منتصف جويلية 2008 عقد لويس مورينو أوكامبو المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمرا صحفيا أعلن فيه طلب توجيه الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير، قال فيه أن الرئيس السوداني قام بتدبير حملة منظمة لارتكاب أعمال قتل جماعي في دارفور واستخدم الاغتصاب كسلاح في هذه الحرب، وشدد أوكامبو في مؤتمره الصحفي على أن هناك 35 ألف شخص قد قتلوا بشكل مباشر في هجمات شنتها القوات المسلحة السودانية

وميليشيا الجنجويد التي تدعمها الخرطوم، وتعرض ما يقرب من 2.5 مليون شخص لحملة اغتصاب وتجميع وترهيب في مخيمات اللاجئين، وأن البشير شخصيا هو الذي اتخذ القرار بارتكاب أعمال القتل الجماعي، وأنه ينفذ هذا القتل الجماعي من دون عرف للغاز ومن دون رصاص ومن دون مدى، وأن هذا إنما يمثل قتلا جماعيا عن طريق الاستنزاف، وأضاف أن أسلحة البشير هو التجويع والترهيب و الاغتصاب، وقال أن البشير هو المسؤول باعتباره رئيس البلاد والحاكم الفعلي ورئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش وله سلطة مطلة وهو في قمة السلطة أخضع قوات الجنجويد وهي ميليشيات موالية للحكومة لتعليماته وفي نفس الوقت تستخدمها كثيرا من المسؤولين[46].

وجاء في البيان الذي أعلنه لويس مورينو أوكامبو أنه يتهم البشير بارتكاب عدة جرائم في دارفور تتمحور حول جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن الإبادة الجماعية لـ 03 قبائل ذات أصول إفريقية في دارفور وهذه القبائل هي: الزغازة، الغور، المساليت، وذكر أوكامبو أنه تقدم بلائحة الاتهام والأدلة والبيانات المرفقة بها إلى قضاة الدائرة الأولى للمحكمة للنظر بإصدار قرار إتهام رسمي ضد الرئيس البشير، ومن ثم إصدار أمر بتوقيفه واعتقاله إذا لم يستجب لطلب المثول أمام المحكمة، في 2009/03/04 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد عمر حسن احمد البشير رئيس السودان فيما يتعلق بالوضع في دارفور[47].

وإن إصدار القضاة لقرارهم سوف يستغرق ثلاث أو أربع أشهر، كما طلب أوكامبو في نفس الوقت من الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة إصدار أمر اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، بناء على الاتهام بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على إقليم دارفور، حيث أثبتت المحكمة عليه هاتان التهمتان وأسقطت عنه تهمة الإبادة الجماعية، إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية استأنف هذا الحكم بسبب إسقاط المحكمة لتهمة الإبادة الجماعية في حق البشير[48]، كما أشار المدعي العام إلى أن دوافع الرئيس السوداني سياسية، وأنه يتضرع بأن يكافح التمرد، أما نيته فهي الإبادة الجماعية.

تشكل مذكرة التوقيف سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية في متابعة رئيس دولة خلال فترة ممارسة الحكم، حيث أن السوابق الدولية اقتصرت على أشخاص انتهت ولا يتهم في السلطة الرئاسية، وقد رفضت الحكومة السودانية ولاية المحكمة على أساس مبدأ السيادة الوطنية، الذي يعتبر من المبادئ المهمة في القانون الدولي، كما أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تستمد قوتها من وضعها الذي يسمح لها بالتحقيق في

الجرائم وملاحقة المجرمين في الدول التي لا تملك الإرادة أو القدرة على القيام بذلك، كما في حالة دارفور ، فمجلس الأمن أعطى الولاية إلى المحكمة للنظر في هذه القضية.

رغم أن قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب من السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى واجب التعاون مع المحكمة، إلا أن تعاون السودان مع المحكمة يكاد يكون معدوما، رغم أنه يقع على عاتق كل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون معها (الفصل التاسع من النظام الأساسي)، وللمحكمة حسب مبدأ الإقليمية ووفقا للمادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يحيل إليها مجلس الأمن حالة تنطوي على تهديد للسلم و الأمن الدوليين، أن تطلب منه أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول الغير أطراف مع طلبات المساعدة المقدمة من المحكمة[49].

أحالت المحكمة طلبات التعاون من أجل إلقاء القبض على الرئيس السوداني إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك إلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما، مشيرة إلى أن المنصب الرسمي للبشير كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المساءلة الجنائية ، حيث أنه قام بزيارات لعدة دول أطراف في النظام الأساسي إلى أنهم امتنعوا عن القبض عليه وتقديمه للمحكمة من بينهم جيبوتي و كينيا.

وكان قد تم إطاحة البشير في أفريل 2019 بعد أشهر من الاحتجاجات على مستوى البلاد، ويحتجز حالياً في سجن كوبر بالعاصمة السودانية الخرطوم، ويواجه الرئيس السوداني السابق خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتين بارتكاب جرائم حرب في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي فيما يتعلق بالأعمال العسكرية السودانية في دارفور بين عامي 2003 و *2008* و2010.

ثانيا: إحالة قضية الجماهيرية الليبية العظمى.

إن السرعة التي استحوذ بها مجلس الأمن على الموقف الليبي وقرر رفعه إلى المحكمة تتناقض إلى حد كبير مع البطء الذي لوحظ في القضية الأولى لإحالة الأمم المتحدة، فيبدو أن تعاقب الثورات العربية قد زاد من حدة تصميم مجلس الأمن أو أنه تعلم الدروس التي أدت إلى فشل تجربة "دارفور"، ومع ذلك ففي 2011/02/26 ، رفع مجلس الأمن أمام المحكمة القضية في ليبيا[50]، وهذا برهان على سيطرة الطابع السياسي على عمل المحكمة الجنائية خاصة إذ ما تمت الاحالة من قبل مجلس الأمن وما يتمتع به من سلطات بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة والتي

تشكل عقبات أمام فعالية المحكمة أهمها سلطة الاحالة طبقا للمادة 13 من نظام المحكمة وسلطة الارجاء طبقا للمادة 16 منه.

وتم الاستناد لسلطة مجلس الأمن في الاحالة في 2011/02/26 حيث تبنى القرار 1970،[51] بتصويت 15 مقابل 0 بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة أي بالإجماع، حيث منح القرار 1970 للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءا من 2011/02/15، وعلى الرغم من انضمام جمهورية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة بما أن الإحالة صادرة عن مجلس الأمن حيث اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في بنغازي، ثاني كبرى المدن الليبية، في 2011/02/17 قبل يومين من موعدها وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين، وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما، لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعيا لاحتوائها، حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل، وقد قتل نحو 170 شخص وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضاء بين 16 و 2011/02/21، وفي 20 فيفري جوبهت الاحتجاجات في طرابلس وضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن، ما أسفر عن عدد من الوفيات و الإصابات وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارة[52].

كل هذا أدى إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث ارتكبت أشد أنواع الجرائم خطورة منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل قوات القذافي من أجل إعادة السيطرة على الدولة، وخلال أسبوعين تطورت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح مع حمل الناس الأسلحة ضد القوات الحكومية وتغلبهم عليها في شرقي ليبيا وفي منطقة جبل نفوسة ومدينة مصراته الساحلية، هذا ما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل عن طريق تبنيه للقرار رقم 1973 في 2011/03/18[53].

والذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، وفي أواخر مارس تولى حلف شمال الأطلسي الناتو المسؤولية عن العمليات العسكرية حيث نفذ آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى 2011/10/31، وكانت قد سيطرت القوات المعارضة للعقيد القذافي على معظم أنحاء ليبيا بما فيه طرابلس بحلول نهاية شهر أوت 2011، غير أن القتال تواصل لاسيما في مدينة بني وليد وفي سرت ، هذا ما أدى بالمدعي العام بعد الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى طلب الإذن من

الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في الجرائم الواقعة في الإقليم الليبي، وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق طلب المدعي العام من قضاة الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بالقبض ضد كل من معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وذلك لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية [54].

وبتاريخ 2011/11/22 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد معمر القذافي بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية، أما بخصوص عبد الله السنوسي فقد استلمته ليبيا من موريتانيا التي كان معتقلا فيها، إذ اعتقلته حينما كان في طريقه إلى مالي قادما من المغرب في هيئة متنكرة وبجواز مزور، كما أعلنت المحكمة أن ليبيا لها حرية محاكمة عبد الله السنوسي رئيس المخابرات السابق في عهد معمر القذافي، وقال قضاة المحكمة أن ليبيا لديها القدرة والاستعداد لإجراء محاكمة عادلة للسنوسي في الاتهامات المماثلة لتلك التي توجهها له المحكمة الجنائية الدولية، حيث أغلقت الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي في 2014/07/24 عندما أكدت غرفة الاستئناف قرار الغرفة التمهيدية الأولى والمتعلق بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة .

أما بخصوص سيف الإسلام القذافي، فوفقا للدائرة التمهيدية الأولى كان خليفة معمر القذافي غير المعلن والشخص الأكثر نفوذا في دائرته المقربة، و رأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة و قوات الأمن، بما في ذلك التمويل و الدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمر الواقع .

وعلى ذلك الأساس قررت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة لإصدار مذكرة توقيف بحقه و كان ذلك في 2011/06/27، وفي غضون أقلّ من أسبوعٍ واحدٍ اعتبارًا من تاريخ الإحالة، باشرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة التحقيق في قتل مدنيّين عُزَّل في ليبيا، وهذا أمر غير اعتياديّ البتّة فلطالما احتاجَ مدعي عام المحكمة الجنائية الدوليّة إلى سنوات عدّة ليحسمَ بين فتح التحقيقات وعدمه، فحتّى قضيّة دارفور تطلّبت ثلاثة أشهر وعليه، فإنّ السرعة الهائلة التي اتُّخذ فيها القرار تبدو ظاهريا على أنها تأدية دورٍ فاعلٍ في ردع ارتكاب الجرائم، لكن بتمحيص القضية فلا يبدو أنّ الأمر كذلك، فيُناطُ بالمدّعي العام أن يتّخذ القرارات باستقلاليّة تامّة، لذا فإنّ السرعة في اتّخاذ القرار آنف الذكر تُثير شكوكًا حولَ استقلالية المدّعي العام ومدى سلامة تقييم المعلومات كلّها ذات الصلة، فإن كانت السرعة ضمان للمتهم في الحفاظ على الدليل غير أن

السرعة المفرطة تأدي إلى المساس بسلامة الاجراءات، ذلك أن الاعتبارات السياسية غطت على قضية ليبيا كيف لا والاحالة من مجلس الأمن.

وفي 2011/11/19 أعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان، وظل رهن الاعتقال فيها، مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ : 2011/12/06 إلى إصدار "النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال "سيف الإسلام القذافي"، وفي هذا القرار طلبت الدائرة من ليبيا بأن تقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، غير أن الجمهورية الليبية امتنعت عن تسليمه وقررت محاكمته وفقا للقانون الوطني، وأبدت رغبتها في ذلك على الرغم من طلبات المحكمة الجنائية الدولية المتكررة لتسليمه، حيث في 2014/12/10 ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى أن ليبيا لم تمتثل لطلب تقديم سيف الإسلام القذافي ليوضع تحت التحفظ لدى المحكمة، وأبلغت رئاسة المحكمة من أجل إحالة ما ارتأته من عدم الامتثال إلى المجلس، وفي 2014/12/17 أحال قلم المحكمة إلى جمة التنسيق المسماة في الأمم المتحدة رسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما ارتأته الدائرة التمهيدية من عدم الامتثال، وأحاط المجلس علما بما قررته الدائرة في قراره 2238 (2015)، إلى جانب طلب الادعاء المؤرخ في جويلية 2015 إلى الدائرة التمهيدية الأولى بأن تقديم ليبيا على الفور السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة

وجاء رد ليبيا في أوت 2015 على طلب الادعاء، أمام المحكمة بأن السيد القذافي لا يزال قيد التحفظ في الزنتان، وهو حاليا لا يتسنى الوصول إليه بالنسبة للدولة الليبية[55]، وتقع المسؤولية على هذا المجلس في أن يكفل امتثال ليبيا لالتزامها، وأن يقدم السيد القذافي إلى المحكمة من دون مزيد من الإبطاء، و بتاريخ 2016/06/28 أكد محامو سيف الإسلام القذافي عزمهم مطالبة المحكمة الجنائية الدولية إسقاط الملاحقات القضائية بحقه بما أنه تمت محاكمته من قبل القضاء الليبي، و كان نجل القذافي قد صدر ضده حكما بالإعدام بسبب دوره في القمع الدموي للثورة التي أنهت حكم والده عام 2011.

ولم يسلم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكننا نرى أنها في الأخير وفي ظل الانتقادات الموجه إليها، ستتخلى عن متابعته مراعاة لاعتبارات العدالة الانتقالية التي تسعى حكومات ليبيا المتعاقبة إلى تحقيقها، ويتمثل التحدي الذي تواجهه المحكمة حول القرارين المذكورين، في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع، وذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها المحكمة مع هذين القرارين، وهذا الوضع

يثير العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن عموما، ومنها ما يتعلق بقرار مجلس الأمن حول دارفور والحالة في ليبيا.

المحور الثالث:

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة تلقائية من المدعي العام

إن إمكانية إجراء الدراسة الأولية بمبادرة من مكتب المدعي العام لم يسبق لها مثيل، وكانت بعيدة كل البعد عن الإجماع خلال المفاوضات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في المشروع الذي بدأته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (*CDI*)،ولم يكن من المتصور تكليف المدعي العام بصلاحية فتح التحقيقات بمبادرة منه، ومع ذلك مكنت المفاوضات أخيرًا من منحه هذه السلطة، وكان ذلك لاقتناع أصحاب المشروع بأن منح المدعي العام حرية إجراء تحقيقات أولية، هدفه عدم حصر الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في المبادرات السياسية، وإنما لتشجيع اتخاذ مبادرات قضائية[56]، رغم وجود العديد من القضايا على مكتب المدعي العام للمحكمة – كقضية أفغانستان وتشاد وكولومبيا وغينيا وهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجيريا وروهينغا وفلسطين وأوكرانيا-

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي هذا النوع من الإحالة محيلة مسألة تنظيمها إلى المادة 15، لم يستند المدعي العام للمحكمة لهاته الرخصة إلا في إطار حالات ساحل العاج وكينيا ومؤخرا في جورجيا، ويكمن الفرق الجوهري بين هاته الحالات الثلاثة في أن التحقيقات و المتابعات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في ساحل العاج قد تمت بناء على طلب من حكومة هاته الدولة قبل تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، ثم على قرار المدعي العام بفتح التحقيق في هاته الحالة، لذا ارتأينا ضمها إلى الحالات التي تحرك فيها المدعي العام بفتح تحقيق بمبادرة تلقائية منه، رغم أنها تعتبر من ضمن الإحالات التي قامت بها دول غير أطراف في النظام الأساسي بموجب المادة 3/12.

أولا: حالة كينيا.

تقاعست السلطات عن التحقيق في الادعاءات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بإقليم كينيا، بما في ذلك التعذيب وحوادث القتل دون وجه حق[57]، حيث أدت إلى إحداث العنف بعد نتائج الانتخابات التي اختلفت حولها الآراء إلى وفاة المئات و تهجير آلاف الأشخاص من ديارهم، وأغلقت الحكومة الحدود مع الصومال و منعت لجوء آلاف الفارين من النزاع الصومالي ورحل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة، و من بينهم بعض

المواطنين الكينيين بشكل غير مشروع إلى الصومال وإثيوبيا في إطار الحرب على الإرهاب، شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة و خلالها و بعدها، و في أعقاب إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي كانت محل خلاف، وفي 2007/12/30 قتل مئات الأشخاص وأحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد، أضحى الأشخاص النازحين داخليا نتيجة العنف[58].

ونظرا لذلك رأى المدعي العام للمحكمة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وتقدم بطلب من الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن بإجراء التحقيق في كينيا[59]، وبتاريخ 2010/03/31 أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 2005/06/01 و2009/11/06، و تعتبر قضية كينيا أول حالة يقوم فيها المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه بخصوصها دون الرجوع إلى إحالة من الدولة أو من مجلس الأمن، حيث أكد المدعي العام أن أكثر من 1000 شخص تم قتلهم، وأكثر من 900 فعل عنف وعنف جنسي قد أرتكب، وحوالي 350.000 شخص تم تهجيرهم .

يعد الرئيس الكيني أوهورو كينياتا من بين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وهو أول رئيس دولة يتاع دوليا أثناء فترة توليه منصب الرئاسة، ووجهت له تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في نهاية 2007 و بداية 2008، و كان يفترض أن تبدأ محاكمته في سبتمبر 2013، لكنها أجلت لأكثر من مرة لعدم توفر أدلة كافية، و كان هذا دفاع السيد كينياتا، و قد وافقت النيابة على المسائل الواقعية التي آثارها الدفاع لافتة إلى أنها تستحق مزيد من التحقيق، وطلبت مزيدا من الوقت لتمكينها من تقديم الأدلة بما فيها شهادة الشهود، وقام كينياتا بنقل صلاحياته إلى نائبه وليام روتو في فترة تواجده في لاهاي حيث مقر المحكمة، غير أنه تم إسقاط التهم الموجهة ضد السيد أوهورو كينياتا في 2014/12/05، وبتاريخ 2009/11/26 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007 إلى 2008، واستلم المدعي العام 06 صناديق تحتوي على وثائق و مواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة واكي، وهي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات

الرئاسية، وتضمنت الوثائق ظرف مغلق يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة واكي والمسؤولين عن أعمال العنف.

ثانيا: حالة جمهورية ساحل العاج

بعد تلقي مكتب المدعي العام للمحكمة في 2010/12/18 إعلانا بقبول اختصاص المحكمة من طرف الرئيس الحسن واتارا، أكد فيه أن الإعلان بقبول اختصاص المحكمة، خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق عن الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج منذ 2010/11/28، فقدم في 2011/06/23 طلبا إلى الدائرة التمهيدية الثالثة للإذن له بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في ساحل العاج منذ 2010/11/28 [60]، وبتاريخ 03 أكتوبر أحالت رئاسة المحكمة حالة ساحل العاج إلى الدائرة التمهيدية الثالثة، وفي 25 من نفس الشهر، قدم المدعي العام أمامها طلبا بموجب المادة 58 من النظام الأساسي لإصدار لائحة إتهام ضد السيد لوران غباغبو مع وجوب إصدار مذكرة توقيف ضده، خاصة بعد أن توصلت التحقيقات التي أجراها إلى أنه إرتكب جرائم دولية لابد من أن يتابع على ارتكابها.

قامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف ضده بتاريخ 2001/11/23 و مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/11/30، و كانت أول جلسة لإعلامه بالتهم المنسوبة إليه في 2011/12/05، لتحدد جلسة تأكيد التهم المنسوبة إليه من 19 إلى 28 /2013/02، إلا أنها أجلت ليوم 2013/06/03 لتمكين الدفاع من إعداد دفاعه، ثم أجلت لمرة أخرى لتقدير الحالة الصحية لغباغبو في المشاركة في الإجراءات، و في 2014/06/12 أقرت الدائرة التمهيدية الأولى التهم المنسوبة إليه و أحالت القضية إلى الدائرة الابتدائية للبدء في محاكمته.[61]

أما بالنسبة للمتهم الثاني في حالة ساحل العاج، فقد تم تسليمه شارل بليغودي للمحكمة بتاريخ 2014/03/22 بعد صدور مذكرة توقيف ضده في 2011/12/21، ليمثل في جلسة تأكيد التهم في 09/29/ إلى 2014/10/02، أين تمت إحالة قضيته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.

وفي 2015/03/11 تم ضم قضيته مع قضية غباغبو لتبدأ محاكمتها بتاريخ 2016/01/28، كما توصل المدعي العام إلى أن زوجة الرئيس السابق السيدة سيمون غباغبو تعتبر الأخرى مسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج 2010-2011، و قد تم توقيفها في أفريل 2011 مع زوجها.

و منذ ذلك الحين وهي قيد الاحتجاز في شمال ساحل العاج، مما دفع المحكمة إلى إصدار مذكرة توقيف ضدها بعدما اقتنعت من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعي العام، بأن هناك أدلة و قرائن قوية تدل على وجود خطة و سياسة طبقها الأشخاص المساندين للوران غباغبو، ومن بين هؤلاء الأشخاص زوجته سيمون، حيث كانت تجتمع معهم من أجل مناقشة تطبيق الخطة، كما كانت تجتمع معهم في كل الجلسات والاجتماعات ، وخاصة خلال الفترة محل التحقيق، و الأكثر من ذلك أنها كانت تتكلم وتتصرف وكأنها تحكم البلاد باسم زوجها، فضلا على أنها كانت تتصرف في ميليشيات الشباب الوطنيين، وتصدر إليها التعليمات و الأوامر من أجل قتل كل شخص يمثل تهديدا أو خطرا على نظام زوجها، وبالرغم من محاولة المحكمة المطالبة بتسليمها إليها إلا أنها حوكمت أمام محكمة الجنايات في ساحل العاج التي أصدرت في حقها إدانة عن جرائم إساءة سلطة الدولة، والمشاركة في حركة تمردية، فضلا عن الإخلال بالنظام العام و قضت بسجنها لمدة 20 سنة بتاريخ 2015/03/10[62]، ألا أن زوجها تم تبرأته نهائيا في مارس 2021، وهذا ما جدد الشكوك حول فعالية المحكمة وعزز منطق الكيل بمكيالين، خاصة أن الحكم ضد زوجته ظل قائما.

ثالثا: حالة جورجيا.

انضمت جورجيا للنظام الأساسي للمحكمة في 09/05/ 2003، و بذلك تكون المحكمة مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم على إقليم جورجيا 2003/12/01 [63]، تعتبر هذه الحالة الثالثة التي قام بها المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، وفي نفس الوقت تعد الحالة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بالتحقيق خارج قارة إفريقيا، وبتاريخ 2016/01/20 أذنت الغرفة التمهيدية الأولى للمدعي العام بفتح تحقيق فيما يتعلق بحالة جورجيا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي ما بين 07/01 إلى 2008/10/10.

ومع ذلك، فإن قرار الدائرة التمهيدية الذي يأذن بفتح تحقيق في الحالة في جورجيا يذهب إلى أبعد من ذلك: فهو يخول للمدعي العام بالتحقيق فيما يتجاوز الجرائم المذكورة في القرار، وبالتالي يرفض القضاة تقييد التحقيق في جرائم معينة، على أساس أن قرارهم يستند في هذه المرحلة من الإجراءات فقط إلى معلومات محدودة بالضرورة، وعندئذ يكون من واجب التحقيق أن يكتشف "الدليل الجيد (الدليل المناسب)"[64]، وبالتالي يمكن للادعاء الآن تمديد

وتعديل تحقيقاته بشرط أن يظل مرتبطًا بالوضع الجورجي، حيث يُبلغ الإذن بفتح تحقيق المدعي العام بحالة معينة ولكن ليس بجريمة محددة أو أكثر[65].

ومن خلال الفحص الأولي الذي قام به مكتب المدعي العام توصل إلى معلومات تثبت مساهمة 03 جهات في الجرائم المرتكبة وهي القوات المسلحة الجورجية، وقوات أوسيتيا الجنوبية والقوات المسلحة الروسية، وفي 2015/10/08 بعدما أعلن المدعي العام نيته في التحقيق في جورجيا، وأحالت رئاسة المحكمة الأمر إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وفي 15 من نفس الشهر قدم طلبا إلى هاته الدائرة بالإذن بفتح تحقيق في حالة جورجيا بعدما أجرى دراسة أولية تبين منها وجود أساس معقول يدعو للاعتقاد بأن الجرائم التي ارتكبت في النزاع الجورجي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أما فيما يتعلق بالهجمات الموجهة ضد الجنود الروس التابعين لبعثة السلام المشتركة الجورجية الروسية المنشأة عقب اتفاق السلام بصوتشي سنة 1992 فإن روسيا ترى وجوب عدم تدخل المحكمة إلا كملاذ أخير، كما أن هاته الهجمات لا يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، وبعد فترة وجيزة من تقديم المدعي العام الطلب بفتح تحقيق في حالة جورجيا احتجت وزارة الخارجية الروسية مصرة على أن القوات الخارجية قد قامت بالهجوم على الجنود الروس التابعين للبعثة السالفة الذكر، وقتلت 10 أفراد منهم، منتقدة تجاهل المدعية العامة للمحكمة لجرائم القتل المرتكبة من طرف أوسينيا، أما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فترى أن الرئيس الفعلي لأوسينيا الجنوبية إيدوارد كوكواتي يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة وأن وزارات الدفاع والداخلية وكذا رئاسة لجنة أمن الدولة وأمين مجلس الأمن كانوا تحت سلطة مسؤولين عسكريين ساميين سابقين في الجيش الروسي.[66]

وقد أشارت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة، في بيان بعد الإذن بفتح تحقيق في سياق الوضع في جورجيا بأن النتائج التي تتوصل إليها الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة من الإجراءات أولية بطبيعتها، وتجعل من الممكن اتخاذ قرار بشأن استصواب التحقيق أو عدمه وعدم الاستنتاج بطريقة حاسمة بشأن ذنب أو براءة هذا الشخص أو ذاك، فقط عندما يكون هناك في ضوء الأدلة التي تم جمعها أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصًا ما مسؤول جنائيًا عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، سأطلب من القضاة إصدار أمر اعتقال أو أمر إحضار[67].

رابعا: حالة الروهينغا.

أجاز قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق في جرائم مزعومة مرتكبة في ميانمار (بورما) ضد أقلية الروهينغا المسلمة، بما في ذلك أعمال العنف والترحيل التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية

باعتبارها أسوأ الجرائم المرتكبة في العالم، وكانت المدعية العامة السابقة للمحكمة فاتو بنسودة قد فتحت تحقيقا أوليا في سبتمبر 2018 بعد أن أعلنت المحكمة اختصاصها بالتحقيق في ترحيل هذه الأقلية المسلمة الذي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية ثم طلبت بنسودة في يونيو 2019 فتح تحقيق فعلي هو الذي أعطاه القضاة الضوء الأخضر، وقد فر أكثر من 740 ألفا من مسلمي الروهينغا في أوت 2017، من ميانمار ذات الغالبية البوذية، بعد هجوم للجيش ردا على هجمات لمتمردين من الروهينغا على مواقع حدودية، وأمام تعرضهم لاضطهاد القوات المسلحة والميليشيات البوذية في ميانمار، لجأ الروهينغا إلى مخيمات مؤقتة في بنغلادش.

وعلى الرغم من أن ميانمار ليست دولة عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، أعلنت هذه الأخيرة أنها مختصة بالتحقيق في الترحيل المزعوم للروهينغا إلى بنغلادش التي هي دولة طرف فيها.

وأقامت غامبيا، بتكليف من 57 دولة في منظمة التعاون الإسلامي، دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على ميانمار الاثنين بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية ضد أقلية الروهينغا[68].

وبعد التقرير الذي أصدرته بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التابعة لهيئة الامم المتحدة بشأن ماينمار في 27 أوت 2018، تم الإعلان الرسمي عن انطلاق التحقيق من طرف المدعية العامة السابقة للمحكمة في جوان 2019، لأن بنغلاديش قد تأثرت كثيرا بهاته الأزمة وهي دولة طرف في نظام المحكمة.

علما أن هناك قضايا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على إجراء تحقيق فيها على غرار جرائم الحرب المحتملة في أفغانستان منذ 2003، وهو ما سوف يشمل اتهامات ضد القوات الأمريكية والأفغانية ومسلحي طالبان، ويمكن أن تشمل القضية أيضا جنودا عاملين في وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية غير أن المرجح تعويل الولايات المتحدة على نص المادة (98) والتي سجلت تراجعا ملحوظا يسمح للدول بأن تمتنع عن تقديم فرد تطلبه المحكمة، وهذا إذا ما رأت أن تصرفها قد يتنافى والتزاماتها الدولية ما سيؤدي حتما إلى الحصانة، ويمكن أن يشمل التحقيق أيضا مراكز اعتقال سرية مشتبه بها خارج أفغانستان.

وكذا فتح تحقيق في العراق وفي الأراضي الفلسطينية، وهذه الأخيرة تعتبر أكبر تحدي للمحكمة خاصة مع الموقف المعادي من طرف إسرائيل والولايات المتحدة، وفرصة لتبرأت ذمتها من الاتهامات التي تواجهها خاصة وأن معظم القضايا التي تنظر فيها تتعلق بإفريقيا، في حين لم تحرك ساكنا في بادئ الأمر ومنذ سنوات خلت عندما قدمت لها العديد من الشكاوى ضد إسرائيل بسبب جرائمها في غزة وضد الولايات المتحدة وبريطانيا بسبب جرائمها في العراق، يضاف إلى ذلك موقف المحكمة الغامض في جريمة إسرائيل ضد أسطول الحرية التركي المرسل للإغاثة في غزة وكل جرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الفلسطينيين، لذلك استفزت هذه السوابق العالم العربي ودول افريقيا، خاصة وأن كل مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة وجهت صوب الأفارقة فقط، ويعد هذا أهم دافع وراء الانسحاب المستمر للدول الافريقية من المحكمة.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا للقضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية توصلنا للنتائج التالية:

- أن المحكمة تواجه الكثير من العراقيل أثبتتها القضايا المحالة إليها أبرزها طول مدة المتابعة نظرا لطول اجراءات والتحقيق، رغم أنها حاولت من خلال الأحكام الصادرة عنها ردع الجرائم الدولية وتفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب حيث أدانت ستة عشر شخصا، سبعة منهم هاربين، وقد توفي اثنان(أو يفترض هذا)، وأربعة رهن الاحتجاز وثلاثة قدموا أنفسهم طوعا أمام المحكمة، بما فيهم رؤساء دول منهم مذكرة توقيف الرئيس السوداني الأسبق عمر حسن البشير هذه الأخيرة التي أثارت حفيظة الدول الافريقية التي تعتبر من الدول السباقة نحو المصادقة والانضمام الى المحكمة .

- اشتد العداء واتهمت المحكمة بالانتقائية في معالجة القضايا بعد توجيه مذكرة توقيف بحق الرئيس الأسبق لساحل العاج لوران غباغبو وزوجته سيمون مع تبرئة الأول، والرئيس الليبي معمر القذافي والرئيس الكيني أوهورو كينياتا ورئيس وزرائه السيد وليام سمواي روتو، واعتبرت هذه المتابعات سببا في عرقلة جهود التسوية السلمية للنزاعات في افريقيا.

- أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى ما زالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية، فقرار الإحالة الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة في

العراق، أفغانستان وغوانتنامو...، وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر في الأراضي العربية المحتلة، وهناك قضايا أخرى طرحت أمام المحكمة كقضية ليبيا وقضية كينيا، إلا أن جرأة المدعية السابقة للمحكمة في فتح تحقيق بخصوص أفغانستان والعراق وفلسطين يحسب لها.

- وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه إجراءات القبض واحضار المتهمين بارتكاب جرائم دولية، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها، كما أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول تبقى الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة القوة التنفيذية.

بناء على ذلك ولتجاوز ما يواجه المحكمة من انتقادات خاصة وأن الدول لا تسلم رعاياها وغيرها من الإشكالات، نقترح:

- يجب تفعيل نظام تسليم المجرمين لسد الثغرات أمام الدول لعدم تعاونها في تسليم أشخاص المطلوبين، و تفعيل دور منظمة الإنتربول خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وثانيا يجب أن يحظر اللجوء السياسي لمرتكب الجرائم الدولية، وأخيرا عدم سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم والعمل على حظر ازدواجية التجريم.

- منح الأشخاص الطبيعيين (ضحية انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي) حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية تسهيلا لعملها .

- تأسيس صندوق دولي توضع فيه الأموال كودائع قانونية بهدف تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي التي ترتكب في النزاعات المسلحة وفي غيرها.

- تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية في مجال المحافظة على حقوق الضحايا، بالتطرق إلى الانتهاكات الخطيرة والمتمثلة في الجرائم الدولية التي يرتكبها القادة والمسؤولين دون استثناء، على غرار محاكمة قادة الكيان الصهيوني على الأفعال التي قاموا بها في فلسطين.

الهوامش:

1 - دريدي وفاء ، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، باتنة، 2016/2015 ، ص ص 343- 344

2- فريجة مُحَمَّد هشام ، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013، ص ص 258 - 259

3- Carsten STAHN and Goran SLUITER, The Emerging practice of the international Criminal court, Martinus Nijhoff publishers, 2009, p238.

4 - بدر الدين مُحَمَّد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 670.

5- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الاردن ، 2008.

6- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen, warrant of arrest for Joseph Kony, issued on 8 july 2005 as Amended on 27 September 2005, Case No, ICC -02/04-01/05-53, 27September 2005.

7- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen, warrant of arrest for Vincent Otti, Case No ICC-02/04-01/05-54, July 2005.

8- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen, warrant of arrest for Raska Lukwiya, Case No ICC-02/04-01/05-55, July 2005.

9- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen, warrant of arrest for Okot Odhiambo, Case No ICC-02/04-01/05-56, July 2005.

10- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen, warrant of arrest for Dominic Ongwen, Case No ICC-02/04-01/05-57, July 2005.

11- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Case No ICC-02/04-01/05-248, 11 July 2007.

12- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V.Thomas Lubanga Dyilo, Warrant of arrest, Case NoICC-01/04-01/06-2, 10 February 2006.

13- Situation en République Démocratique du Congo, affaire le procureur c. Thomas lubanga dyilo,jugement rendu en application de l'article 74 du statut, la chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06-2842-tfra, la Cour Pénale Internationale, Date : 14 mars 2012.

14 -Pour les raisons exposées plus haut, la Majorité des juges de la Chambre prononce une peine unique d'une durée totale de 14 ans d'emprisonnement, à raison des crimes de conscription et d'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans la FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités, au sens des articles 8-2-e-VII et 25-3-a du Statut, de début septembre 2002 au 13 août 2003.

(Voir : SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LEPROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la peine, rendue en applicationde l'article 76 du Statut, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, N° : ICC-01/04-01/06 -2901-tFRA, la Cour Pénale Internationale, Date : 10 juillet 2012, Page: 42).

15- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V.Germain Katanga, Warrant of Arrest for Germain Katanga, Case No ICC-01/04-01/07-1,2 July 2007.

16- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Mathieu Ngudjolo Chui, Warrant of Arrest for Mathieu Ngudjolo, Case Mathieu Ngudjolo Chui No ICC-01/04-01/07-260, 6 July 2007.

17- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V.Bosco Ntaganda, warrant of arrest, Case No ICC-01/04-02/06-2, 7 August 2006.
18- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V.Callixte Mbarushimana, warrant of arrest, Case No ICC-01/04-01/10-2, 28 September 2010.

19 - دريدي وفاء، المرجع السابق، 363

20- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

21 - Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, ICC-OTP-20070522-220, sur le site:
http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2007/prosecutor

22- بدر الدين محمل شبل ، المرجع السابق، ص 674

23 - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 365.

24 - المرجع نفسه ،ص 365.

25 - ويعد هذا من ضمن أسباب تخوف جمهورية بروندي من التحقيقات الأولية على أراضيها سنة 2016، ما دفعها إلى اعتماد مشروع قانون للانسحاب من نظام المحكمة في نفس السنة.

26- ICC, Pre-Trial Chamber, prosecutor V. Jean-Pierre Bemba Gambo, warrant of arrest, Case No ICC-01/05-01/08-23May 2008.

27 - دريدي وفاء ، المرجع السابق، ص 366.

28- يعد تدمير الآثار أو سرقتها أو تهريبها أو إتلافها أو للتراث انقطاع جزء من تاريخ الأمم ومحو لشيء الذاكرة الإنسانية لا يمكن تعويضه، فقيمة الآثار والتراث لاتقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب، لكنها تعني استعادة التاريخ، فإذا سقط المكان أو اختفى سقطت رموز التاريخ وضيعت معه ذاكرة الأمة وتراثها.

29- القرار رقم 2058 المتعلق بالحالة في مالي الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 6898، الوثيقة رقم S/RES / 2058 (2012) بتاريخ 2012/12/20، ص2

30 - Le 16 janvier 2013, le Bureau du Procureur de la CPI a ouvert une enquête sur les crimes présumés commis sur le territoire du Mali depuis janvier 2012. La situation au Mali a été déferrée à la Cour par le Gouvernement du Mali le 13 juillet 2012. Après avoir procédé à un examen préliminaire de la situation, notamment une évaluation de la recevabilité d'affaires éventuelles, le Bureau du Procureur a conclu qu'il existait une base raisonnable pour ouvrir une enquête. La situation au Mali est assignée à la Chambre préliminaire II. (Situation au Mali, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, Le 04 février 2013, ICC-PIDS-WU-158/13_Fra, Issue158, P : 01).

31 - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 370.

32 - Luisa Cesoni, M. & Scalia, D. (2012). JURIDICTIONS PÉNALES INTERNATIONALES ET CONSEIL DE SÉCURITÉ : UNE JUSTICE POLITISÉE. Revue québécoise de droit international / Quebec Journal of International Law / Revista quebequense de derecho internacional, 25(2), 37–71. https://doi.org/10.7202/1068624ar

,p 39-40. Lien internet : https://www.erudit.org/en/journals/rqdi/1900-v1-n1-rqdi05224/1068624ar.pdf

33- Aurlus Gbemoudji, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale, thèse doctorat, université d'Abomey-Calavi, Benin, 2017, p 03. Lien Internet :https://www.unilim.fr/iirco/wp-content/uploads/sites/48/2017/02/GBEMOUDJI-II.pdf

34- بن بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2016/2015،ص 229 .

35 -إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص496.

36 - Mousa ALLAFI : La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : JUSTICE VERSUS MAINTIEN DE L'ORDRE, thèse de doctorat, UNIVERSITÉ FRANÇOIS – RABELAIS DE TOURS, France, 2013, p 130. Lien Internet : http://www.applis.univ-tours.fr/theses/2013/mousa.allafi_4108.pdf

37- إبراهيم أحمد إلياس، المرجع نفسه، ص ص497- 498.

38 دريدي وفاء ، المرجع السابق، ص373.

39- قرار مجلس الأمن رقم (2005/1593) الذي اتخذه في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 S/RES/1593(2005)

40-حول قرار مجلس الأمن رقم (1593) على الموقع:

http://www.elhadaf.net/garar.htm

41- من بين هذه المنظمات تحالف المنظمات العربية غير الحكومية، والذي يضم في تكوينه54 منظمة غير حكومية حول رأيه في القرار رقم (1593). أنظر:

على الموقع : *Arabe centre For the Indépendance of judiciaire and légal (ACIJLP) http://www.acijip.org et www.acicc.org..*

42- المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة "...تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

43-كان تضمين القرار نص هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية، حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول دائمة العضوية، أنظر: حول قرار مجلس الأمن رقم (1593)، المصدر السابق.

44- تسلسل زمني للأزمة بين الجنائية والسودان. على الموقع: *http://www.aljazeera.net/NR/exeres.*

45- تحالف المحكمة الجنائية الدولية، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، العدد الخامس، جويلية 2007، ص 9.

46 - إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 500.

47- بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق، صص 392-393 .

48- إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 501 .

49- الوثيقة رقم:(IOR 40/10/00)

50 - Sidy Alpha Ndiaye, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de doctorat, Université d'Orléans, France, 2011, p 260. Lien Internet : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00705886/document

2- القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ، المعقودة في 26 فيفري 2011 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 26 فيفري 2011 ،S/RES/1970

52. دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 386 .

53- Résolution 1973du Conseil de sécurité, 17 mars 2011,Doc.ONU.S/RES/1973(2011), para 6.

54- C.C.P.I. , La situation en Libye, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l, adresse : http://www.iccnow.org/?mod=libya

55- دريدي وفاء ، المرجع السابق، ص388.

56 - Amoulgam. A. K , Examens préliminaires à la Cour pénale internationale, fondements juridiques, pratique du Bureau de la Procureure et développements judiciaires. Revue québécoise de droit international, 2019, P 175, Lien Internet : https://www.erudit.org/fr/revues/rqdi/2019-v32-n1-rqdi05394/1070486ar.pdf

57- فريجة مُحَّد هشام، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مُحَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013، ص ص 258 – 259.

58 - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص391.

59 - فريجة مُحَّد هشام، المرجع السابق، ص 416

60- المرجع نفسه، ص 428 .

61- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص ص 397 - 398 .

62 - المرجع نفسه، ص 398.

63- فريجة مُحَّد هشام ، المرجع السابق ، ص ص 431 -432 .

64- Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, ICC-01/15-4,13 octobre 2015,Bureau du Procureur, Situation en Géorgie, Lien Internet : https://www.icc-cpi.int/fr/court-record/icc-01/15-4

65- Raphaëlle Nollez-Goldbach, Ouverture d'une enquête à l'initiative du Procureur sur la situation en Géorgie, La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 17 novembre 2016, p 04. Lien Internet : URL : http://journals.openedition.org/revdh/2551

66- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 403 .

67- Déclaration de Fatou Bensouda, procureur de la cour pénale internationale, à la suite de l'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en Géorgie, Lien Internet: https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-de-fatou-bensouda-procureur-de-la-cour-penale-internationale-la-suite-de

68- المحكمة-الجنائية- الدولية تجيز فتح تحقيق في الجرائم بحق الروهينغا ، على الموقع الإلكتروني:
https://aawsat.com/home/article/1991636/